

Distr.: General
27 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٣٧ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد محمد شهروول نظام عمر (بروني دار السلام)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٧ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر، بناء على توصية المكتب، أن تُدرج البند المعنون "التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" في جدول أعمال دورتها الستين وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إجراء مناقشة عامة تتناول البنود ٢٦ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من جدول الأعمال. وجرت المناقشة العامة بشأن البنود في الجلسات الثانية والثالثة والخامسة والسادسة، المعقودة في ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/60/SR.2 و 3 و 5 و 6). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٣٧ في جلستها السادسة المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/60/SR.6).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة لغرض نظرها في البند تقرير الأمين العام (A/60/67).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.4/60/L.2

٤ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، وجه رئيس اللجنة نظر اللجنة إلى مشروع القرار المعنون "التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (A/C.4/60/L.2) المقدم من الأرجنتين وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتايلند والجزائر وجمهورية تترانيا المتحدة وسنغافورة والصين وغانا والفلبين وكوبا ومصر ونيجيريا والهند. وفي أعقاب ذلك، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى مقدمي مشروع القرار.

٥ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/60/L.2 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٦ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(١)، المعد عملاً بقرارها ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة لطلاب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه العروض،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحاً دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع والمستمر، في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية

(١) A/60/67.

المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه العروض؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - **توجه نظر** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.